



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	
الطبع والاشتراك			
المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج. ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ	1025,00 دج	428,00 دج	النسخة الأصلية
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	2050,00 دج	856,00 دج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن	زيادة عليها		
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للسنین السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيره سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 دج للسطح.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 263 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن
 تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.....
 5

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب
 مدیرین بوزارة الشؤون الخارجية.....
 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس قسم
 بوزارة الشؤون الخارجية.....
 7

مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مدیرین
 بوزارة الشؤون الخارجية.....
 7

مرسوم تنفيذیان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان تعيین نائبی
 مدیر بوزارة العدل.....
 8

مرسوم تنفيذی مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيین مدیر التعمیر
 والبناء في ولاية البليدة.....
 8

مرسوم تنفيذیي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيین نائب مدیر
 بوزارة السكن.....
 8

مرسوم تنفيذیي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدیر
 بوزارة التكوین المهني.....
 8

مرسوم تنفيذیي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدیر
 التنظيم والتکوین بالفتاشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.....
 8

مرسوم تنفيذیي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدیر
 بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.....
 8

مرسوم تنفيذیي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب
 تشغيل الشباب في ولاية غليزان.....
 9

مرسوم تنفيذیي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدیر النقل
 في ولاية تیبازة.....
 9

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن الت الجنس بالجنسية
9 الجزائرية (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994، يتضمن تعريفة نقل المسافرين
9 والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الحضري
11 للمسافرين

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتعلق بتعريفات نقل المسافرين في
13 سيارات الأجرة "طاكسبي"

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة نقل المسافرين
14 والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الجوي الدولي
16 للمسافرين انطلاقا من الجزائر

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الجوي للمسافرين
20 في الخطوط الداخلية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 01 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إنشاء مجموعة
قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة
21 واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4)

نظام رقم 94 - 02 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية
22 معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا

فهرس (تابع)

نظام رقم 94 - 03 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا.....	24
الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1993.....	26
الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1994.....	27
الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1994.....	28

مواسم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - إحتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 31 - 02 - المديرية العامة للجمارك " التعويضات والمنح المختلفة - الفرع الثالث : المديرية العامة للجمارك".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرمه بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994.

اليمن ذروال

مرسوم رئاسي رقم 263 - 94 مؤرخ في 26 ربیع الاول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد صادق إبروشن، بصفته نائب مدير لأوروبا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيدة فريدة بدسي، زوجة بقالم، بصفتها نائبة مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد بوعلام حسن، بصفته نائب مدير للاحتفالات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد نور الدين برداد دايج، بصفته نائب مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد الناصر بلعيد، بصفته نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من

مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليولو سنة 1994، مهام السيد جواد رحال، بصفته نائب مدير للأشخاص والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليولو سنة 1994، مهام السيد أحمد بوشننتوف، بصفته نائب مدير للوثائق والنشر بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليولو سنة 1994، مهام السيد عيسى بكرار، بصفته نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليولو سنة 1994، مهام السيد عبد الحق عيدات، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد محمود بابا علي، بصفته نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية.

عبد العزيز سبع، رئيسا لقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 18 مايو سنة 1994.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن تعين نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد ناصر بوشريط، نائب مدير لكندا والمكسيك بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تعين الآنسة مليكة ساسي، نائبة مدير لأوروبا الشرقية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد عبد القادر مسدوة، نائب مدير للدراسات الاستكشافية والتقييم بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 5 يناير سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد أحمد عبد الصدوق، نائب مدير للتقوين وتحسين التأهيل والامتحانات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد العربي آيت عبد المالك، نائب مدير لأوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 11 يناير سنة 1994.

10 غشت سنة 1994، مهام السيد نور الدين عوام، بصفته نائب مدير للاتفاقيات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد المنعم أحريز، بصفته نائب مدير للصين واليابان وكمبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميامار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد محي الدين جفال، بصفته نائب مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام الآنسة فريدة عيواز، بصفتها نائبة مدير للشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد مقدم بافضل، بصفته نائب مدير لإفريقيا الشرقية والجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعين رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد نور الدين لعمارة، بصفته نائب مدير لتكوين المكونين وأعوان التأطير وتحسين مستواهم بوزارة التكوين المهني، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتكوين بالفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد علي مزياني، بصفته مدير التنظيم والتكوين بالفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد مصطفى موساوي، بصفته نائب مدير لترقية أنشطة المؤسسات بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد الأخضر فني، نائب مدير للمالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد يوسف حبيب، نائب مدير لشئون السجون بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد كمال بن عائشة، مديراللتعمير والبناء في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد الحسين بوكرشة، نائب مدير لترقية العقارية والمساعدات العمومية بوزارة السكن.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربیع عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 01 - الصادر بتاريخ 19 ربیع عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994.

- الصفحة 21 - العمود الثاني - السطر 12.

بدلا من :

- يشو الزهرة، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1978.

يقرأ :

- يشو الزهرة، المولودة في 23 يونيو سنة 1978.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذی مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد مختار هاشمي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية غليزان، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذی مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد حسين حلمو، بصفته مديرالنقل في ولاية تيبازة،

قرارات، مقررات، آراء

المخفضة على خطوط السكك الحديدية، المعدل والتمم بالأمر رقم 72 - 19 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994، يتضمن تعريفة نقل المسافرين و البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعریفة

<p>الفصل الأول</p> <p>تعريفات نقل المسافرين</p> <p>الفرع الأول</p> <p>نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الطويلة</p> <p>المادة 2 : تحدد التعريفات التي تطبق على نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الطويلة كما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدرجة الأولى : 0,5037 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد. - الدرجة الثانية : 0,3575 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد. <p>المادة 3 : يحدد سعر تذكرة النقل بتطبيق التعريفة الأساسية المحددة في المادة 2 أعلاه على المسافات الكيلومترية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتنة.</p> <p>غير أن الحد الأدنى للمسافة القابلة للتعريفة هو 100 كلم للقطارات السريعة.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>نقل المسافرين بالسكك الحديدية في الضواحي</p> <p>المادة 4 : تحدد تعريفات نقل المسافرين في الضواحي على أساس 0,2750 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد.</p> <p>المادة 5 : يحسب سعر تذكرة النقل بتطبيق التعريفة القاعدية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه على المسافات الكيلومترية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتنة.</p> <p>غير أن الحد الأدنى للتحصيل يحدد بثلاثة دنانير (3,00) دج.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>أحكام مشتركة</p> <p>المادة 6 : تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تحت تصرف زبنها أشكالاً متعددة للاشتراكات</p>	<p>- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتلعل بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة،</p> <p>- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتنة،</p> <p>- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل البضائع،</p> <p>- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تسويقة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،</p> <p style="text-align: right;">يقرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى : يحدد هذا القرار تعريفات نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم الشركه الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.</p>
--	--

المادة 12 : تحدد التعريفات التي تطبق على النقل النوعي للبضائع عن طريق السكة الحديدية بالتراسبي في إطار علاقات تعاقدية بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وزبنها.

المادة 13 : تحدد مبالغ الرسوم اللاحقة في الجدول العام لتعريفات نقل البضائع.

المادة 14 : لا تشمل التعريفات المحددة في المادتين 11 و 12 أعلاه، الرسوم وحقوق الطابع.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 15 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994.

سامي عزيزة



قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الحضري للمسافرين.

إن وزير التجارة

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ويحدد الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين أنواع الاشتراكات والإجراءات وكيفيات اكتتاب الزبن.

المادة 7 : يرخص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الحصول على كل الحقوق والغرامات والرسوم والأسعار الإضافية الخاصة بما يأتي :

- حجز الأماكن،

- دخول الأشخاص غير الحاجزين تذكرة النقل إلى أرصدة المحطات،

- استعمال المرآقد،

- استخدام قطارات خاصة،

- الإيداع في مستودع الأمتنة،

- تسجيل الأمتنة المصحوبة ونقلها،

- التصريح بقيمة الأشياء المنقولة،

- المسافرون الذين هم في وضعية غير نظامية في القطارات.

يحدد الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتنة هذه الحقوق والغرامات والرسوم والأسعار الإضافية،

المادة 8 : يمكن تخفيض التعريفة المقررة في المادتين 2 و 5 أعلاه حسب التخفيضات القانونية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتنة.

المادة 9 : يترتب على دفع مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة أو المستعملة جزئياً اقتطاع حق يحدده الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين.

المادة 10 : لا تشمل التعريفات المحددة في المواد المذكورة أعلاه الرسوم وحقوق الطابع.

الفصل الثاني

تعريفات نقل البضائع

المادة 11 : ترفع تعريفات نقل البضائع المعول بها بنسبة خمسين في المائة (50 %)

المادة 3 : يكون القبض الأدنى المحدد بـ 1,50 دج للمسافر إلزاميا، مهما كانت المسافة المقطوعة، عندما تطبق تعريفة المسافات الجزئية.

وفي حالة التعريفة الموحدة أو حسب المنطقة، فإن مستوى التعريفة المطبقة يحدد على أساس التعريفة الكيلومترية المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمسافة المتوسطة المقطوعة من طرف المستعملين.

المادة 4 : يرخص بأخذ الإضافات والغرامات في حالة :

- الخدمات الخصوصية من نقطة إلى نقطة.
- والمسافرين الذين يكونون في وضعية غير نظامية.

تحدد هذه الإضافات والغرامات طبقا للتنظيم المعمول به وتكون معلومة لدى عامة الناس.

المادة 5 : تحدد تعريفات سندات النقل المتضمنة تخفيضات بحرية من طرف المتعاملين في النقل، باستثناء التخفيضات في التعريفة المقررة طبقا للتنظيم المعمول به لفائدة بعض فئات المستعملين.

المادة 6 : تكون التعريفات المطبقة على كراء المركبات محل تفاوض بالتراضي أو في إطار إتفاقات بين الأطراف المعنية..

المادة 7 : يتم إشهار تعريفات الخدمات المنتظمة للنقل الحضري للمسافرين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

سامي عزيزة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتصل بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1411 المافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لمارسة نشاطات النقل البري للأشخاص والبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعده عام 1414 المافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 المافق 16 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المصادقة على النظام التمويжи لاستغلال الخدمات العادلة للنقل العمومي البري للمسافرين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 المافق 20 مارس سنة 1990 والمتصل بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربى عام 1412 المافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين عن طريق البر.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد التعريفة القاعدة القصوى للخدمات المنتظمة للنقل الحضري للمسافرين بـ 0,26 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد، معفاة من الرسوم.

المادة 2 : يفهم من الخدمات المنتظمة للنقل الحضري، الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي للمسافرين بواسطة الحافلات الذي يتم داخل الحدود الإقليمية لمنطقة عمرانية أو في محيط نقل حضري عندما يكون محددا.

وتسجل هذه الخدمات في مخطط النقل الحضري وهي متاحة لجميع المستعملين وتضم مواقف محددة تستغل بصفة منتظمة طبقا للقوانين المعول بها.

المادة الأولى : تحدد التعريفات القصوى لنقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكتسي" طبقاً للشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

الفصل الأول

أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الفردية

المادة 2 : تحدد التعريفة الأساسية القصوى التي تطبق على الخدمات التي تقدم بواسطة سيارات الأجرة الفردية بـ 4,10 دج للكيلومتر الواحد المقطوع.

المادة 3 : تؤسس التعريفات التكميلية على ما يأتي:

- التكفل حسب الرحلة (لا حسب كل راكب) 6,00 دج،
- المبلغ الأدنى المقبوض 8,00 دج،
- التوقف للانتظار (15 دقيقة) 10,00 دج،
- أسعار نقل الأمتعة 4,00 دج،
- نقل الطرود الصغيرة أو الأمتعة اليدوية التي توضع داخل السيارة مجاناً.

المادة 4 : ترفع التعريفات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بـ 50% عند السير ليلا.

تطبق الزيادة للسير ليلا، مهما كان فصل السنة، كما يأتي :

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) إلى الساعة الخامسة (5) لولايات الشمال،
- من الساعة الواحدة والعشرين (21) إلى الساعة الثالثة (3) لولايات الجنوب.

تحسب هذه الزيادة في التكفل والسعر الكيلومتري وتعريفة التوقف والقبض الأدنى.

المادة 5 : تطبق تعريفة النهار على جزء المسافة المقطوعة أثناء ساعات النهار وتطبق تعريفة الليل على الجزء الآخر بالنسبة للرحلة التي يتم جزء منها خلال ساعات النهار وجزء آخر خلال ساعات الليل، يجب على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير يحصل في التعريفة خلال الرحلة.

قرار موزع في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتعلق بتعريفات نقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكتسي".

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994، والمتضمن تصنيف المتوجبات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990، والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل عن طريق سيارات الأجرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 نوفمبر سنة 1993، والمتعلق بأسعار نقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكتسي".

يقرر ما يلي :

سيارات الأجرة الفردية والجماعية في مكان واضح داخل السيارات طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

سامي عزيزة



قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتصل بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاصة لتنظيم الأسعار المقنة،

المادة 6 : ينطلق العداد في كل رحلة تكون بناء على مكالمة هاتفية ابتداء من المحطة أو النقطة التي توجد فيها وقت النداء سيارة الأجرة المطلوب منها أن تقوم بالرحلة.

ولا يقتضي إلا تكفل واحد وتدخل مدة الانتظار في العساب إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الجماعية

المادة 7 : تحدد التعريفة القاعدية القصوى المطبقة على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية بـ : 1,00 دج للكيلومتر الواحد المقطوع عن كل مقعد.

المادة 8 : تحدد التعريفة القاعدية القصوى المطبقة على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية بـ : 1,40 دج للكيلومتر الواحد المقطوع على كل مقعد.

تكون الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية محل تعريفة جزافية توضع على أساس سعر الكيلومتر الواحد وتتقاس كذلك حسب الكثافة العمرانية أو محيط النقل الحضري.

المادة 9 : لا تطبق أي زيادة على السير ليلا.

المادة 10 : يحسب للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع (4) وعشرين (20) سنوات نصف مقعد ويحسب للأطفال البالغين من العمر أكثر من عشر (10) سنوات مقعد كامل.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 11 : يرخص لسيارات الأجرة "طاكسى" أن تنقل عند العودة ولا تطبق التعريفات الكيلومترية لسيارات الأجرة الفردية والجماعية المنصوص عليها في المواد 2 و 8 من هذا القرار إلا على المسافة التي وقع فيها نقل الزبون أو الزبائن فعلا.

المادة 12 : تعلق، بغية إشهار الأسعار، التعريفات المطبقة على الخدمات التي يقدمها أصحاب

تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمباركة المؤسسة.

المادة 4 : يسري مفعول الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها، المبينة في هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4
يوليو سنة 1994.

سامي عزيزة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : لا تشمل الحدود القصوى لتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الرسوم.

المادة 3 : تخضع الحدود القصوى لتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

الملحق

تعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها عن طريق البحر في الذهاب فقط وحدة / دج

صنف السيارات		درجة المسافرين		الخطوط
نفقي	متوسط	اقتصادية	غرفة	
9.347	3.965	1.339	2.119	أ / الجزائر - فرنسا
				الجزائر، بجاية، سكيكدة، عنابة : نحو مرسيليا
9.347	3.965	1.508	2.314	وهان : نحو مرسيليا
ب / الجزائر - إسبانيا				
7.501	2.483	871	1.222	الجزائر : بالما
				وهان : الكانت
7.917	2.795	1.066	1.456	الجزائر : الكانت
ج / الجزائر - إيطاليا				
6.604	2.782	1.339	2.119	عنابة : نابولي

سنة 1994 المتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992 المتضمن إعادة ضبط أسعار النقل الجوي الدولي انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تضبط الحدود القصوى لأسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر المعول بها، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : لا تشمل الحدود القصوى للتعرifات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الرسوم.

المادة 3 : تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

سامي عزيزة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 المافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

إن وزير التجارة،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 90 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل

الملحق

التعرifات العادية الدولية انطلاقا من الجزائر

وحدة دج (تعريفات معفاة من الرسوم للذهب العادي)

المسار	رمز التعريفة	المسار	رمز التعريفة	البلغ بالدينار	رمز التعريفة	البلغ بالدينار
الجزائر نحو أثينا	أولى ثانية اقتصادية	مرسيليا	أولى ثانية اقتصادية	10.618 8.421 7.323	أولى ثانية اقتصادية	4.482 3.555 3.091
برشلونة	أولى ثانية اقتصادية	موسكو	أولى ثانية اقتصادية	3.864 3.065 2.665	أولى ثانية اقتصادية	16.405 13.011 11.314

الملحق (تابع)

وحدة دج

المسار	رمز التعريفة	المسار	البلغ بالدينار	البلغ بالدينار	رمز التعريفة	المسار
برلين	أولى		9.756		أولى	برلين
	ثانية	نيس	7.737		ثانية	
	اقتصادية		6.728		اقتصادية	
بروكسل	أولى		7.789		أولى	بروكسل
	ثانية	بالمادي مايوركا	6.178		ثانية	
	اقتصادية		5.372		اقتصادية	
الدار البيضاء	أولى		5.137		أولى	الدار البيضاء
	ثانية	باريس	4.074		ثانية	
	اقتصادية		3.543		اقتصادية	
فرانكفورت	أولى		7.955		أولى	فرانكفورت
	ثانية	براغ	6.309		ثانية	
	اقتصادية		5.486		اقتصادية	
جييف	أولى		6.882		أولى	جييف
	ثانية	الرباط	5.458		ثانية	
	اقتصادية		4.746		اقتصادية	
ليل	أولى		7.402		أولى	ليل
	ثانية	روما	5.871		ثانية	
	اقتصادية		5.105		اقتصادية	
لندن	أولى		8.304		أولى	لندن
	ثانية	صوفيا	6.586		ثانية	
	اقتصادية		5.727		اقتصادية	
ليون	أولى		5.585		أولى	ليون
	ثانية	تولوز	4.430		ثانية	
	اقتصادية		3.852		اقتصادية	
مدريد	أولى		5.142		أولى	مدريد
	ثانية	تونس	4.078		ثانية	
	اقتصادية		3.546		اقتصادية	

الملحق (تابع)

وحدة / دج

المسار	رمز التعريفة	البلغ بالدينار	المسار	رمز التعريفة	البلغ بالدينار	المسار
فرصوفيا	أولى ثانية اقتصادية	10.850 8.605 7.483	وهران نحو : اليакنت	أولى ثانية اقتصادية	3.599 2.854 2.482	أولى ثانية اقتصادية
زوريخ	أولى ثانية اقتصادية	7.953 6.308 5.485	الدار البيضاء	أولى ثانية اقتصادية	3.624 2.874 2.499	أولى ثانية اقتصادية
ليون	أولى ثانية اقتصادية	5.585 4.430 3.852	فاس	أولى ثانية اقتصادية	2.408 1.910 1.661	أولى ثانية اقتصادية
مرسيليا	أولى ثانية اقتصادية	4.482 3.555 3.091	جنيف	أولى ثانية اقتصادية	7.510 5.956 5.179	أولى ثانية اقتصادية
باريس	أولى ثانية اقتصادية	7.237 5.740 4.991	ليون	أولى ثانية اقتصادية	6.081 4.823 4.194	أولى ثانية اقتصادية
مرسيليا	أولى ثانية اقتصادية		مرسيليا	أولى ثانية اقتصادية	5.277 4.185 3.639	أولى ثانية اقتصادية
ليون	أولى ثانية اقتصادية	5.874 4.659 4.051	باريس	أولى ثانية اقتصادية	7.563 5.998 5.216	أولى ثانية اقتصادية
مرسيليا	أولى ثانية اقتصادية	4.739 3.758 3.268	الرباط	أولى ثانية اقتصادية	3.386 2.685 2.335	أولى ثانية اقتصادية
باريس	أولى ثانية اقتصادية	7.444 5.904 5.134	تولوز	أولى ثانية اقتصادية	5.330 4.227 3.676	أولى ثانية اقتصادية
	عنابة نحو :		زوريخ	أولى ثانية اقتصادية	8.581 6.806 5.918	أولى ثانية اقتصادية

الملحق (تابع)

وحدة / دج

المبلغ بالدينار	رمز التعرية	المسار	المبلغ بالدينار	رمز التعرية	المسار
13.781	أولى				<u>تلمسان نحو:</u>
10.930	ثانية				
9.504	اقتصادية	دمشق	6.502	أولى	
18.680	أولى		5.157	ثانية	
14.815	ثانية		4.484	اقتصادية	ليون
12.883	اقتصادية	جدة	5.820	أولى	
			4.616	ثانية	
			4.014	اقتصادية	مرسيليا
			7.842	أولى	
1.230	أولى		6.219	ثانية	
975	ثانية		5.408	اقتصادية	باريس
848	اقتصادية	غات			
					<u>جانت نحو:</u>
16.903	أولى				<u>الجزائر نحو:</u>
13.406	ثانية				
11.657	اقتصادية	باماکو	11.607	أولى	
			9.206	ثانية	
			8.005	اقتصادية	باريس
15.414	أولى				<u>غرداية نحو:</u>
12.224	ثانية				
10.630	اقتصادية	دكار	9.042	أولى	
			7.171	ثانية	
			6.236	اقتصادية	باريس
13.627	أولى				<u>تامنفست نحو:</u>
10.808	ثانية				
9.398	اقتصادية	نيامي			
13.236	أولى				<u>الجزائر نحو:</u>
10.497	ثانية				
9.128	اقتصادية	نواقشط	11.607	أولى	
			9.206	ثانية	
			8.005	اقتصادية	باريس
20.238	أولى				<u>القاهرة نحو:</u>
16.051	ثانية				
13.957	اقتصادية	واقادوقو	12.473	أولى	
			9.892	ثانية	
			8.602	اقتصادية	القاهرة

حيث :

تع = تعريفة المسافر الواحد ذهابا.

م ق ك = المعدل القاعدي الكيلومترى للمنطقة الجغرافية المعنية.

ـ = المسافة المستقيمة الملاحة بين مطار الانطلاق ومطار الاتجاه.

المادة 2 : تحدد التعريفة القاعدية الكيلومترية في الدرجة الاقتصادية على أساس المنطقة الجغرافية التي تتم فيها الرحلة كما يأتي :

- المنطقة 1 : 1,555 دج،
- المنطقة 2 : 1,179 دج،
- المنطقة 3 : 0,788 دج.

المادة 3 : تطبق التعريفة القاعدية الدنيا الكيلومترية على كل علاقة عندما لا يكون مطار الذهاب ومطار الاتجاه من منطقة واحدة.

المادة 4 : تعرف المناطق الجغرافية كما يأتي :

- المنطقة 1 : من الساحل إلى الدرجة 34 من خط العرض الشمالي.
- المنطقة 2 : من الدرجة 34 إلى الدرجة 30 من خط العرض الشمالي.
- المنطقة 3 : من الدرجة 30 من خط العرض الشمالي إلى الحدود الجنوبية.

المادة 5 : تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

المادة 6 : تقضي زيادة على التعريفة إتاوات استعمال الهياكل المهيئ لاستقبال المسافرين وكذا حقوق الطابع.

المادة 7 : تمنح كل تذكرة سفر حق الإعفاء على الأمتنة إلى غاية 20 كلغ في الدرجة الاقتصادية و30 كلغ في الدرجة الأولى.

كل زيادة على ذلك في حق الإعفاء، تسمح بتطبيق 1,5 دج على أساس سعر تذكرة ذهاب عاد في الدرجة الأولى.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الجوى للمسافرين في الخطوط الداخلية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتصل بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 المافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 90 المؤرخ في 16 شعبان 1410 المافق 13 مارس سنة 1990 والمتصل بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 المافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1411 المافق 20 مارس سنة 1990 والمتصل بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1412 المافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفة الرحلات الجوية الداخلية للمسافرين،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحسب تعريفة النقل الجوى للمسافرين على مستوى الخطوط الداخلية المنتظمة على أساس القاعدة التالية :

تع = م ق ك × ـ

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4
يوليو سنة 1994.

سامي عزيزة

المادة 8 : يسري مفعول الحدود القصوى للتعرifات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 9 : يلغى القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

إعلانات وبلاغات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبعد مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6
أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشئ بنك الجزائر مجموعة قطع نقدية معدنية جديدة من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).

المادة 2 : المميزات العامة للقطع النقدية الجديدة هي الآتية :

1) - قطعة خمسين (50) دينارا :

- الصنف : ثنائي المعدن.

- القطر : 28,50 مم.

- السمك : 2,26 مم.

- الموضوع : رأس غزال "غزال جزائري".

- الحافة : ملساء.

2) - قطعة عشرين (20) دينارا :

- الصنف : ثنائي المعدن.

- القطر : 27,50 مم.

بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 01 مؤرخ في 25 شوال عام 1414
يتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية
معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم :
خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10)
خمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1)
ونصف (1/2) وربع (1/4).

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول
والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18
المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990
والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

7) - قطعة نصف (1 / 2) دينار:

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 18,50 م.
- السمك : 1,90 م.
- الموضوع : رأس حصان " حصان مغربي " .
- الحافة : ملساء.

8) - قطعة ربع (1 / 4) :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 16,50 م.
- السمك : 2,35 م.
- الموضوع : رأس ثعلب الصحراء.
- الحافة : ملساء.

المادة 3 : تداول القطع الجديدة مع استمرار تداول القطع المتداولة.

المادة 4 : تحدد إرشادات التعريف، لا سيما المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول واحدة من قطع المجموعة الجديدة عن طريق أنظمة لاحقة.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

★

نظام رقم 94 - 02 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) ديناراً جزائرياً.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه،

- السمك : 2,07 م.

- الموضوع : رأس أسد الأطلس.

- الحافة : ملساء.

3) - قطعة عشرة (10) دنانير :

- الصنف : ثنائي المعدن.
- القطر : 26,50 م.
- السمك : 2,01 م.
- الموضوع : رأس بازبربرى.
- الحافة : ملساء.

4) - قطعة خمسة (5) دنانير :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 24,50 م.
- السمك : 1,95 م.
- الموضوع : رأس فيل إفريقي.
- الحافة : ملساء.

5) - قطعة دينارين (2) :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 22,50 م.
- السمك : 1,84 م.
- الموضوع : رأس جمل.
- الحافة : ملساء.

6) - قطعة دينار واحد (1) :

- الصنف : أحادي المعدن.
- القطر : 20,50 م.
- السمك : 1,84 م.
- الموضوع : رأس جاموس ما قبل التاريخ.
- الحافة : ملساء.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة
ومواصفاتها هي الآتية :

1.1 التقديم : تكون قطعة خمسين (50) دينارا من صنف ثنائي المعدن.

تشكل من طوق خارجي برنزي أصفر اللون، ومن قلب فولاذ غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذى مرصع داخل هذا الطوق.

2.1 : المميزات :

- القطر الخارجي : $28,50 + 0,05$ مم

- قطر القلب : $19,55 + 0,05$ مم

- وزن الطوق : $5,10 + 0,14$ غ.

- وزن القلب : $4,17 + 0,14$ غ.

- الوزن الكلى : $9,27 + 0,28$ غ.

- سماكة الإطار : $2,26 + 0,06$ مم.

1.3 : التركيب :

- القلب : فولاذ : AISI 430.

- الطوق : نحاس : 92٪.

- الألومنيوم : 6٪.

- نيكل : 2٪.

4.1 : الوصف :

1 - الوجه :

1) داخل القلب :

الموضوع الرئيسي : الرقم 50، متمم ومستوحى من زخرفة معمارية من العهد العثماني.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليوز سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليوز سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء سلسلة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4)،

- وبعد مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : في إطار النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4) يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا يشرع في تداولها ابتداء من 24 مايو سنة 1994.

والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994،
لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليوز سنة 1992 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 المتضمن تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليوز سنة 1991 المتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 المتضمن إنشاء سلسلة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيمة : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وأثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4)،

- وبعد مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : في إطار النظام رقم 94 - 01 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1994 المتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية

ب) على الطوق :

(1) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :

- في الأعلى : بنك الجزائر.

- في الأسفل : دينار.

(2) أفقيا : نجمة من جهتي الرقم 50.

2 - الظهر :

أ) داخل القلب :

(1) الموضوع الرئيسي : رأس غزال "غزال جزائري" موجه نحو اليسار.

(2) التاريخان الهجري والميلادي من جهة رأس الغزال.

ب) على الطوق :

(1) موضوع زخرفي دائري منتم من مستوحى من الأقواس المعمارية من العهد العثماني.

(2) امتداد قرني الغزال والجهة السفلية لعنقه.

3 - الحافة : ملمساً.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

نظام رقم 94 - 03 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرون (20) ديناراً جزائرياً.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990

١ . ٤ : الوصف :

١ - الوجه :

أ) داخل القلب :

الموضوع الرئيسي : الرقم 20، منمنم ومستوحي من مشبك تزييني، يمثل رأس عصافور في عهد الحماديين.

ب) على الطوق :

١) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :

- في الأعلى : بنك الجزائر.

- في الأسفل : دينار.

٢) أفقيا : نجمة من جهتي الرقم 20.

٢ - الظهر :

أ) داخل القلب :

١) الموضوع الرئيسي : رأس أسد الأطلس موجه نحو اليسار.

٢) التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك في الجهة اليسرى.

ب) على الطوق :

١) موضوع تزييني دائري منمنم مستوحي من زخرفة معمارية في عهد الحماديين ومشكل دائرة شبه كاملة.

٢) امتداد عفرة الأسد.

٣ - الحافة : ملمس.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4) يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا يشرع في تداولها ابتداء من 24 مايو سنة 1994.

المادة ٢ : المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية :

١.١ التقديم : تكون قطعة عشرين (20) دينارا من صنف ثنائي المعدن.

تشكل من طوق خارجي فولاذ غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي ومن قلب برنزي أصفر اللون مرصع داخل هذا الطوق.

٢.١ : المميزات :

- القطر الخارجي : $0,05 + 27,50$ مم

- قطر القلب : $0,05 + 19,55$ مم

- وزن الطوق : $3,98 + 0,13$ غ.

- وزن القلب : $4,64 + 0,13$ غ.

- الوزن الكلي : $8,62 + 0,26$ غ.

- سمك الإطار : $0,06 + 2,07$ مم

٢.٣ : التركيب :

- القلب : تفاص : 92٪

- الومنيوم : 6٪

- نيكل : 2٪

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1993

الأصول :

1.129.580.114,31	- الذهب
35.777.347.732,36	- أموال بالعملة الصعبة
162.418.805,20	- حقوق السحب الخاصة
277.183.233,13	- الاتفاques الدولية للدفع
1.286.423.756,34	- المساهمات وتوظيف الأموال
32.014.079.976,86	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
0,00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/12/1962)
10 -	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
94.765.848.330,12	- حساب جار دائم للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
166.608.657.132,55	- حسابات الصكوك البريدية
12.224.755.982,98	

سندات مقطعة ثانية :

7.388.050.000,00	* العمومية
22.001.596.324,71	* الخاصة

الماعاشات :

0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات وقرض آخر في الحسابات الجارية
1.634.414.399,21	- حسابات للتحصيل
1.088.302.553,20	- تجميدات صافية
50.759.095.457,03	- فضول أخرى في الأصول

427.117.753.798,00	المجموع
--------------------	---------

الخصوم :

212.025.914.088,15	- أوراق وقطع نقدية متداولة
61.610.588.174,70	- التزامات خارجية
171.680.012,29	- الاتفاques الدولية للدفع
4.262.407.656,88	- مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
39.595.353.336,71	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- رأس المال
846.000.000,00	- الاحتياطيات
3.496.048.868,86	- الأرصدة
105.069.761.660,41	- فضول أخرى في الخصوم

427.117.753.798,00	المجموع
--------------------	---------

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1994

الأصول :

1.129.580.114,31	- الذهب.....
37.438.000.341,40	- أموال بالعملة الصعبة.....
162.418.805,20	- حقوق السحب الخاصة.....
64.560.595,68	- الاتفاques الدولية للدفع.....
1.293.819.661,61	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
32.014.079.976,86	- الإكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/12/1962).....
94.765.848.330,12	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990).....
180.150.305.733,50	- حساب جار دائم للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990).....
4.827.801.451,92	- حسابات الصكوك البريدية.....

سندات مقطعة ثانية :

9.070.050.000,00	* العمومية.....
12.000.506.062,25	* الخاصة.....

المعاشات :

0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبیقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية.....
1.882.187.505,23	- حسابات للتحصيل.....
1.089.587.688,21	- تجمیدات صافية.....
52.365.742.327,77	- فصول أخرى في الأصول.....

428.254.488.594,06	المجموع
--------------------	---------

الخصوم :

213.500.822.583,93	- أوراق وقطع نقدية متداولة.....
60.568.836.182,80	- إلتزامات خارجية.....
154.564.320,55	- الاتفاques الدولية للدفع.....
4.262.407.656,88	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص.....
37.507.783.345,01	- الحساب الجاري الدائن للخزينة، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية.....
40.000.000,00	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
846.000.000,00	- رأس المال.....
3.496.048.868,86	- الاحتياطيات.....
107.878.025.636,03	- الأرصدة.....

428.254.488.594,06	المجموع
--------------------	---------

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1994

الأصول :

1.129.580.114,31	- الذهب
41.020.339.500,35	- أموال بالعملة الصعبة
262.193.553,70	- حقوق السحب الخاصة
308.634.832,90	- الاتفاques الدولية للدفع
1.293.819.661,61	- المساهمات وتوظيف الأموال
32.014.079.976,86	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00(القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/12/1962)	- الديون التي على الدولة
94.765.848.330,12(المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)	- الديون التي على الخزينة العمومية
173.238.888.691,96	- حساب جار دائم للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
3.359.863.402,39	- حسابات الصكوك البريدية

سندات مقطعة ثانية :

9.070.050.000,00	* العمومية
11.452.036.369,63	* الخاصة

المعاشات :

0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبیقات وقرض آخری في الحسابات الجارية
1.903.952.622,62	- حسابات للتحصیل
1.106.374.396,22	- تجمیدات صافية
48.770.662.730,38	- فصول أخرى في الأصول

المجموع 419.696.324.183,05

الخصوم :

220.774.214.262,17	- أوراق وقطع نقدية متداولة
60.335.215.989,71	- إلتزامات خارجية
189.200.951,70	- الإتفاques الدولية للدفع
4.262.407.656,88	- مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة الدين المدفوع في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
27.292.021.380,96	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- رأس المال
846.000.000,00	- الاحتياطيات
3.496.048.868,86	- الأرصدة
102.461.215.072,77	- فصول أخرى في الخصوم

المجموع 419.696.324.183,05